الجمهـورية التونسية

مجلس نواب الشعب

تقرير لجنة النظام الداخلي والحصانة والقوانين البرلمانية والقوانين الانتخابية حول مقترح قانون يتعلق بإحداث تعاونية مجلس نواب الشعب (عدد 2018/58)

السيد شاكر العيادي
رئيس اللجنة

نائب الرئيس
السيد ناجي الجمل

مقررة اللجنة
السيدة هالة عمران

المقرر المساعد
السيد محمد علي البدوي

المقرر المساعد
السيد عمار عمروسية

مارس 2019

الجمهوريـة التونسيـة **باردو، في 28 مارس 2019**

مجلس نـواب الشعب

بسم الله الـــــرحمان الرحيم

تقرير لجنة النظام الداخلي والحصانة والقوانين البرلمانية والقوانين الانتخابية
حول
مقترح قانون يتعلق بإحداث تعاونية مجلس نواب الشعب

السيد رئيس مجلس نواب الشعب ونائبيه،

السيدات والسادة أعضاء مجلس نواب الشعب،

تتشـرّف لجنـة النظـام الـداخلي والحصـانة والقـوانين البرلمانيـة والقـوانين الانتخابيـة بـأن تعـرض عليكم تقريرها حـول مقـترح قـانون يتعلـق بإحـداث تعاونيـة مجلـس نـواب الشـعب (عــ2018/58ــدد). وفي ما يلي ملخّص لمجمل أعمال اللجنة حوله.

تعهدت لجنة النظام الداخلي والحصانة والقوانين البرلمانية والقوانين الانتخابية بالنظر في مقترح قانون يتعلق بإحداث تعاونية مجلس نواب الشعب بموجب إحالة من السيد رئيس المجلس بناء على قرار مكتب المجلس في الاجتماع عدد 48 المنعقد بتاريخ 19 جويلية 2018.

هذا، وقد انطلقت اللجنة في دراسة هذا المقترح يوم الخميس 14 فيفري 2019، وذلك بالاستماع في جلسة أولى إلى كل من ممثلين عن جهة المبادرة وعن الهيئة العامة للمصالح المشتركة لمجلس نواب الشعب وعن الجمعية التونسية للمستشارين البرلمانيين وعن النقابة الأساسية لأعوان مجلس نواب الشعب. كما حدّدت جلسة ثانية للاستماع لممثلين عن كل من وزارة المالية ووزارة الشؤون الاجتماعية.

هذا، وضمانا لحسن الاطلاع على محتوى هذا التقرير المعروض على أنظاركم، ارتأت اللجنة، أن تقسمه إلى ثلاثة أجزاء كبيرة يتعلق الأول منها بتقديم عام لمقترح القانون المعروض(1) قبل التعرض في مرحلة ثانية إلى حوصلة لمحتوى استماعات اللجنة(2) ثم وفي مرحلة ثالثة التصويت على الفصول(3).

1. التقديـــــــم:

ورد بوثيقة شرح الأسباب لمقترح القانون المتعلق بإحداث تعاونية مجلس نواب الشعب أن القـــــانون عدد 71 لسنة 2004 المؤرخ في 2 أوت 2004 أحدث نظاما للتأمين على المرض لفائدة المضمونين الاجتماعيين وأولي الحق منهم يتكوّن من نظام قاعدي إجباري وأنظمة تكميلية اختيارية تتولى إدارتها التعاونيات ومؤسسات التأمين لتغطية الخدمات والمصاريف الصحية التي لا تدخل في إطار النظام القاعدي.

وقد تولت المؤسسة التشريعية سنّ عدّة قوانين تتعلق بإحداث تعاونيات لفائدة المنتمين للمرفق القضائي (تعاونية القضاة، تعاونية أعوان وزارة العدل، تعاونية موظفي السجون والإصلاح) وعدد هام من التعاونيات لفائدة منظوري السلطة التنفيذية (9 تعاونيات)، إلاّ أنّ السلطة التشريعية لا تزال إلى اليوم تفتقر لتعاونية توفّر خدمات اجتماعية لائقة لمنتسبيها سواء كانوا نوابا أو موظفين.

وفي هذا الصدد، يهدف هذا المقترح إلى إحداث هيكل تعاوني تضامني في إطار الأمر العلي المؤرخ في 18 فيفري 1954 المتعلق بالجمعيات التعاونية يتولى تقديم خدمات التغطية الصحية التكميلية وفق أحكام القانون عدد 71 لسنة 2004 إلى جانب جملة من الخدمات الاجتماعية والترفيهية والثقافية ومن بينها خاصة:

- تسديد مصاريف العلاج الطبي والعمليات الجراحية والإقامة بالمستشفيات أو المصحات والولادة والدفن وذلك بصفة تكميلية للنظام القاعدي المنصوص عليه بالتشريع الجاري به العمل أو أي نظام حيطة آخر،
- إرجاع أو تسديد كلّ أو بعض المصاريف المدرسية على غرار مصاريف الإقامة بالمبيت والأدوات المدرسية ومصاريف مشاركة المنخرطين وأزواجهم وأبنائهم في المصائف والرحلات وغيرها،
- تسديد مصاريف الدفن ومنح مساعدات مالية بسبب وفاة المنخرط لفائدة قرينه وأبنائه ولفائدة أبويه إن كان المنخرط المتوفى أعزبا،
- تأمين خدمات وأنشطة رعاية أطفال المنخرطين،
- تنظيم تظاهرات ثقافية ورياضية وترفيهية بصفة عامة.

مما سيساهم في مزيد ربط الصلة بين الفاعلين في المؤسسة البرلمانية من نواب ونواب سابقين وموظفين برلمانيين وتكريس روح التضامن فيما بينهم.

وينضوي هذا المقترح ضمن مجال القوانين العادية وفق ما يضبطه الفصل 65 من الدستور باعتبار تعلّقه بضمانات أساسية ممنوحة لموظفين مدنيين، فضلا عن التنصيص على إجبارية الانخراط بالنسبة لأعوان مجلس نواب الشعب المباشرين، في حين يبقى الانخراط اختياريا بالنسبة للسادة النواب والنواب السابقين والموظفين المتقاعدين.

جدول اجتماعات اللجنة: توزعت جلسات اللجنة على النحو التالي:

ع/ر	تاريخ الجلسة	جدول الأعمال
1	الخميس 14 فيفري 2019	جلسة استماع أولى إلى كل ممثلين عن كل من: – جهـــة المبادرة، – الهيئة العامة للمصالح المشتركة للمجلس نواب الشعب، – الجمعية التونسية للمستشارين البرلمانيين، – النقابة الأساسية لأعوان مجلس نواب الشعب.
2	الجمعة 22 فيفري 2019	جلسة استماع ثانية إلى ممثلين عن كل من: – وزارة المالية، – وزارة الشؤون الاجتماعية.
3	الأربعاء 27 فيفري 2019	التصويت على فصول مقترح القانون المعروض.
4	الخميس13 مارس 2019	▪ مواصلة التصويت على فصول مقترح القانون المعروض..
5	الخميس 28 مارس 2019	▪ مواصلة التصويت على فصول مقترح القانون المعروض. ▪ عرض التقرير النهائي والصيغة النهائية للجنة حول مقترح القانون عدد 2018/58 المتعلق بإحداث تعاونية مجلس نواب الشعب للمصادقة.

2. **الاستمـــــاعات:** كانت جلسات الاستماع باللجنة على النحو التالي:

جلسة الاستماع	محتوى المداخلات أو المقترحات المقدمة
جلسة الاستماع الأولى	عقـدت لجنـة الـداخلي والحصـانة والقـوانين البرلمانيـة والقـوانين الانتخابيـة جلسـة أولـى يـوم الخمـيس 14 فيفـري 2019 خصصـتها للاسـتماع إلـى ممثـل عـن جهـة المبـادرة وممثلـين عـن إدارة مجلـس نـواب الشـعب وعـن الجمعيـة التونسـية للمستشـارين البرلمـانيين وعـن النقابـة الأساسـية لأعـوان مجلـس نـواب الشـعب حـول مقتـرح القـانون عـدد 2018/58 المتعلـق بإحـداث تعاونية مجلس نواب الشعب. السيد محمد جلال غديرة، ممثل عن جهة المبادرة: فـي مداخلتـه حـول مقتـرح القـانون عـدد 2018/58 المتعلـق بإحـداث تعاونيـة مجلـس نـواب الشـعب، بـيّن ممثـل جهـة المبـادرة أن هـذا المقتـرح يهـدف إلـى احـداث هيكـل تعـاوني تضـامني فـي إطـار الأمـر العلـي المـؤرخ فـي 18 فيفـري 1954 المتعلـق بالجمعيـات التعاونيـة يتـولى تقـديم خـدمات التغطيـة الصـحية التكميليـة وفـق أحكـام القـانون عـدد 71 لسـنة 2004 المـؤرخ فـي 2 أوت 2004 المتعلـق بإحـداث نظـام للتـأمين علـى المـرض إلـى جانـب تـوفير جملـة مـن الخـدمات الاجتماعيـة والترفيهيـة والثقافيـة ممـا سيسـاهم فـي مزيـد ربـط الصـلة بـين الفـاعلين فـي المؤسسـة البرلمانيـة مـن نـواب ونـواب سـابقين ومـوظفين برلمـانيين وتكـريس روح التضامن فيما بينهم. وأفـاد السـيد محمـد جـلال غـديرة أن المؤسسـة التشـريعية تولـت سـن عـدة قـوانين تتعلـق بإحـداث تعاونيـات لفائـدة المنتمـين للمرفـق القضـائي (تعاونيـة القضـاة، تعاونيـة أعـوان وزارة العـدل، تعاونيـة مـوظفي السـجون والإصـلاح) وعـدد هـام مـن التعاونيـات لفائـدة منظـوري السـلطة التنفيذيـة (9 تعاونيـات)، مشـيرا الـى ان عـدد التعاونيـات حاليـا يصـل إلـى 49 تعاونيـة موزعـة بـين 12 فـي القطـاع الخـاص و 19 فـي القطـاع شـبه العمـومي و 18 فـي القطـاع العمـومي، إلاّ أن السـلطة التشـريعية لا تـزال إلـى اليـوم تفتقـر لتعاونيـة تـوفر خـدمات اجتماعيـة لائقة لمنتسبيها سواء كانوا نوابا أو موظفين. هـذا، وبـيّن ممثـل جهـة المبـادرة ان هـذا المقتـرح يـندرج ضـمن مجـال القـوانين العاديـة وفـق مـا يضـبطه الفصـل 65 مـن الدسـتور باعتبـار تعلقـه بضـمانات أساسـية ممنوحـة لمـوظفين مـدنيين، فضـلا عـن التنصـيص علـى إجباريـة الانخـراط بالنسـبة لأعـوان مجلـس نـواب الشـعب المباشـرين، فـي حـين يبقـى الإنخـراط اختياريـا بالنسـبة للسـادة النـواب والنـواب السـابقين والموظفين المتقاعدين.

كمـا قـدّم السـيد محمـد جـلال غـديرة تصـورا عمليـا وتنظيميـا للتعاونيـة المزمـع احـداثها بمقترح القانون وذلك بالتطرق إلى مجمل النقاط التالية:

- **الإطـار القـانوني للتعاونيـة:** حيـث تخضـع تعاونيـة مجلـس نـواب الشـعب لإشـراف رئـيس مجلـس نـواب الشـعب ووزارتـي الماليـة والشـؤون الاجتماعيـة وذلـك طبقـا لأحكـام النصوص التالية:

  - القانون المحدث للتعاونية اثر المصادقة عليه،
  - الأمر العلي المؤرخ في 18 فيفري 1954 والمتعلق بالجمعيات التعاونية،
  - قـرار رئـيس مجلـس نـواب الشـعب المتعلـق بـالتنظيم الإداري والمـالي للتعاونيـة وقواعـد تسـييرها عنـد صـدوره (مـع إمكانيـة الاسـتئناس فـي إعـداده بالنصـوص المماثلـة بالنسـبة للتعاونيـات المحدثـة بقـوانين وبأحكـام قـرار كـاتبي الدولـة للتصـميم والماليـة وللصـحة العموميـة والشـؤون الاجتماعيـة المـؤرخ فـي 26 مـاي 1961 والـذي تـم تنقيحـه بمقتضـى القـرار المشـترك المتعلـق والمـؤرخ فـي 17 سـبتمبر 1984 المتعلـق بضـبط الأحكـام النموذجية للجمعيات التعاوني.
  - النظـام الـداخلي للتعاونيـة الـذي يعـرض علـى الجلسـة العامـة للتعاونيـة وتـتم المصـادقة عليـه بقـرار مـن رئـيس مجلـس نـواب الشـعب بعـد استشـارة الـوزير المكلـف بالماليـة والـوزير المكلف بالشؤون الاجتماعية.

- **حوكمة التعاونية:**

الجلسـة العامـة: التـي تتـألف مـن جميـع الأعضـاء المنخـرطين الـذين تتـوفر فـيهم الشـروط المنصـوص عليهـا بالقـانون وبالنظـام الـداخلي والـذين سـددوا اشـتراكاتهم وهـي تعتبـر أعلـى سـلطة فـي التعاونيـة والمسـؤولة عـن القـرارات الهامـة علـى غـرار انتخـاب أعضـاء بمجلـس الإدارة والنظـر فـي مقترحـات تنقـيح النظـام الـداخلي والنظـر فـي المشـاريع التـي تعتـزم التعاونيـة تنفيذها.ويمكن تصنيف الجلسات العامة كما يلي:

أ- **الجلسـة العامـة العاديـة:** تنعقـد مـرة فـي السـنة علـى الأقـل للتـداول بشـأن التقريـر الأدبـي والمالي والتباحث في تسيير التعاونية.

ب- **الجلسـة العامـة الانتخابيـة:** تنعقـد حسـب الدوريـة المضـمنة بالنظـام الـداخلي للتعاونيـة وتنظر في انتخاب أعضاء مجلس الإدارة وأعضاء لجنة المراقبة.

ت- **الجلسـة العامـة الاسـتثنائية :** تنعقـد بطلـب مـن رئـيس التعاونيـة أو مـن ربـع المنخـرطين قصـد النظـر فـي بعـض المسـائل الهامـة (تنقـيح النظـام الـداخلي، شـراء أو بنـاء عقـارات، إنجـاز

مشاريع إجتماعية ...) ولا تنظر إلا في الموضوع الذي انعقدت من أجله.

وعمومـا فـإن الجلسـة العامـة لا تنعقـد إلا إذا تـوفر النصـاب المنصـوص عليـه فـي القـانون الأساسـي. وإذا لـم يتـوفر النصـاب فـي الجلسـة الأولـى يوجـه المجلـس الإداري دعـوة لجلسة أخرى بعد خمسة عشر يوما على الأقل وتعقد عندها مهما كان عدد الأعضاء.

2.هياكل التسيير والمراقبة:

أ. مجلـس الإدارة: يتكـون مجلـس الإدارة مـن أعضـاء يقـع انتخـابهم بـالاقتراع السـري مـن قبـل المنخـرطين فـي جلسـة عامـة انتخابيـة. ويتركـب المجلـس مـن رئـيس ورئـيس مسـاعد (أو رئيسـين مسـاعدين) وكاتـب عـام وأمـين مـال وأعضـاء. ويجتمـع المجلـس علـى الأقـل مـرة فـي السـنة ويجـوز لـه أن يفـوض للـرئيس أو لعـدة لجـان جانبـا مـن سـلطته. ويتـولى مجلـس الإدارة خاصـة إعـداد الميزانيـة، وتقريـر التصـرف فـي الأمـوال بمـافي ذلـك إسـناد تسـبقات وإعانـات اسـتثنائية، و ضـبط طـرق انتـداب أعـوان التعاونيـة وتـأجيرهم، واعـداد النظـام الـداخلي للتعاونيـة. ويمارس أعضاء مجلس الإدارة مهامهم دون مقابل.

ب. لجنـة المراقبـة: يقـع انتخـاب أعضـائها سـنويا مـن قبـل الجلسـة العامـة وتتـولى مراقبـة الحسابات المالية للتعاونية وتُضمن أعمالها بتقرير يقع عرضه على الجلسة العامة.

3.الرقابـة علـى أنشـطة التعاونيـة:تخضـع التعاونيـات بصـفة عامـة لمراقبـة مصـالح وزارتـي المالية والشؤون الاجتماعية التي يمكنها:

- أن تسـند بمقتضـى قـرار مشـترك ومعلـل النفـوذ المخـول للمجلـس الإداري إلـى متصـرف أو عـدة متصـرفين وقتيـين يتولـون الـدعوة إلـى جلسـة عامـة انتخابيـة فـي أجـل لا يتجـاوز ثلاثـة أشهر وذلك عند حدوث خلل خطير في سير التعاونية.
- أن تسـحب المصـادقة بمقتضـى قـرار مشـترك ومعلـل وذلـك بعـد إستشـارة مجلـس التعاونيـة وذلـك فـي صـورة مخالفـة القـانون العـام أو القـانون الأساسـي أو أصـبحت المـداخيل غيـر متناسـبة مـع المصـاريف أو التعهـدات. وفـي هتـه الحالـة يـتمّ، ابتـداء مـن تـاريخ نشـر هـذا القرار، توقيف نشاط التعاونية وتجرى عمليات تصفيتها.

أمـا بالنسـبة لتعاونيـة مجلـس نـواب الشـعب، فبالإضـافة إلـى رقابـة سـلطة الإشـراف المجسـدة فـي رئاسـة المجلـس، فإنهـا تخضـع لرقابـة مصـالح وزارتـي الماليـة والشـؤون الاجتماعية.

كمـا قـدم ممثـل جهـة المبـادرة لمحـة عـن التوازنـات المرتقبـة للتعاونيـة مشـيرا إلـى أن العـدد الجملـي الحـالي لأعـوان ومـوظفي مجلـس نـواب الشـعب المقـدر بـ466 يعتبـر محـدودا ممـا يـدعو الـى إضـافة مخـرطين ذي علاقـة بالمؤسسـة البرلمانيـة علـى غـرار النـواب الحـاليين والسـابقين لـدعم مـوارد التعاونيـة وتحسـين مسـتوى الخـدمات التـي تقـدمها. كمـا أشـار السـيد محمـد جـلال غـديرة إلـى التطـور المتوقـع لعـدد المنخـرطين الـذي يمكـن أن يبلـغ حاليـا 1000 منخـرط مـنهم 466 عـون (انخـراط وجـوبي) وحـوالي 200 نـائبو300 منخـرط مـن بـين الأعضـاء السـابقين والأعـوان المتقاعـدين (انخـراط اختيـاري). ويمكـن فـي أفـق سـنة 2020 أن يتطـور عـدد المنخـرطين مـع انطـلاق المـدة النيابيـة القادمـة ليتجـاوز 1200 منخـرط (باعتبـار الأعضاء الجدد والانتدابات على مستوى الجهاز الإداري) .

وفـي ختـام مداخلتـه تطـرق ممثـل جهـة المبـادرة إلـى النقطـة المتعلقـة بمـداخيل التعاونيـة وأعبائهـا التـي تتـأتى أساسـا مـن مسـاهمات المنخـرطين التـي تضـبط بمقتضـى النظـام الـداخلي للتعاونيـة ومنحـة الدولـة ومـداخيل الأنشـطة الثقافيـة والتظـاهرات التـي يمكـن أن تنظمهـا التعاونية بالإضافة إلى الهبات التي يمكن أن تتلقاها.

الهيئة العامة للمصالح المشتركة لمجلس نواب الشعب

قدم ممثلو الهيئة العامة للمصالح المشتركة لمحة حول الموارد البشرية بالمجلس وتوزيعها على مختلف هياكله مبيّنة أن إحداث هذه التعاونية سيسهم في تكريس البعد التضامني بين النواب والإدارة البرلمانية مشيرين إلى أن تقوية انتماء الموظف إلى الإدارة البرلمانية والرقي بالدور الهام الذي يظطلع به والسعي إلى تنمية قدراته يمر عبر إحداث هذه التعاونية بما سيمكّن من تحسين أداء الموظف لمهامه. كما ثمّن ممثلو الهيئة العامة للمصالح المشتركة هذه المبادرة متمنيين تكريسها في اقرب الآجال لما من شأنه أن يخلق مناخ اجتماعي وتضامني بين مختلف هياكل مجلس نواب الشعب.

الجمعية التونسية للمستشارين البرلمانيين

قدم ممثلو جمعية المستشارين البرلمانيين رؤية الجمعية حول مقترح القانون المعروض مبينين ضرورة توفير عديد الخدمات التي أصبحت هامة ليتمكن الموظف والنائب من أداء الأدوار الموكولة لهما في أحسن الظروف مشيرين إلى أن ارتفاع عدد منخرطي التعاونية يساهم في تعزيز الموارد المالية. كما أكدوا على أن فصول مقترح القانون لا تختلف عن تلك التي تمت المصادقة عليها بمناسبة مشاريع القوانين التي تخص التعاونيات لفائدة أعوان الوزارات، مشيرين إلى أن التعاونية ستوفر نفس الخدمات وستخضع لنفس الإطار القانوني ونفس آليات الرقابة. كما تطرق إلى مراحل تركيز التعاونية المتمثلة في:

- إرساء نواة أولى للجهاز الإداري المقبل للتعاونية
- تخصيص مقر
- انتخاب/تعيين أعضاء مجلس الإدارة) بناء على مقتضيات قرار التنظيم الإداري والمالي

كما تم التعرض في ختام هذه المداخلة لأهم التحديات التي ستواجهها التعاونية لضمان تحقيقها لأهدافها وبالتالي تحقيق مناخ اجتماعي سليم وخدمات ذات قيمة مضافة عالية والمتمثلة أساسا في ما يلي:

- تركيز نظام تسيير فاعل وديمقراطي،
- ضمان ديمومة التوازن المالي عبر إدارة محكمة للمخاطر ،
- ضمان الشفافية وثقة المنخرطين،
- تحقيق قيمة مضافة عالية عبر إبقاء مصاريف التسيير في أدنى مستوى لتحقيق أكبر فائدة ممكنة للمنخرطين،
- ضمان تنوع التدخلات بما يكفل رفاهية العيش لكافة المنخرطين.

النقابة الأساسية لأعوان مجلس نواب الشعب

أشار ممثلو النقابة الأساسية لأعوان مجلس نواب الشعب أن مطلب إحداث تعاونية هو مطلب نقابي تم التعبير عنه في عديد المناسبات الفـارطة ويتنزل في إطار إعادة تأهيل الوظيفة العمومية البرلمانية وتوفير نظام تكميلي للتأمين على المرض فضلا عن الخدمات الاجتماعية والثقافية التي ستسديها هذه التعاونية إلى منظوريها مشيرين إلى أن الهيكل النقابي بالمجلس يؤيّد هذا المقترح ويدعو إلى التسريع في دراسته على مستوى اللجنة وعرضه على الجلسة العامة.

النقاش العام:

اثر ذلك تم فتح باب النقاش للسيدات والسادة النواب حيث تمحورت مجمل مداخلتهم واستفساراتهم في ما يلي:

- الاتفاق صلب اللجنة على ضرورة التعاطي مع مقترح القانون بشكل ايجابي بما سيمكن من دعم الخدمات وتحسينها على المستويين الصحي والاجتماعي،
- التساؤل حول كيفية الجمع بين الانخراط الوجوبي للموظفين والانخراط الاختياري من النواب والخشية من إمكانية إحداث عدم توازن مالي للتعاونية باعتبارها ترتكز في جانب من مواردها على الانخراطات الاختيارية التي يمكن أن تكون لأكثر المنخرطين استفادة بالخدمات المسداة خاصة في ما يتعلق بالخدمات الصحية المرتبطة منطقيا بالتقدم في السن،

	▪ التأكيد على ضرورة مراعاة الاستقلالية المالية والإدارية عند إصدار النصوص الترتيبية الخاصة بمقترح القانون المتعلق بإحداث التعاونية، ▪ ضرورة التطرق إلى مسالة ازدواجية الانخراط في أكثر من تعاونية صلب فصول مقترح القانون، ▪ التساؤل حول الأسباب التاريخية التي حالت دون إحداث تعاونية في وقت سابق، ▪ التساؤل حول السبب الرئيسي للتفرقة بين الانخراط الاختياري و الإجباري والحال انه كلما ارتفع العدد كلما كانت التعاونية أفضل وأنجع في الخدمات التي تسديها، ▪ طلب مزيد توضيح الجوانب المالية المتعلقة بالتعاونية تفي ما يتعلق بتكلفتها على ميزانية الدولة، ▪ اقتراح تنظيم نقطة إعلامية مشتركة بين النواب وإدارة المجلس لتوضيح أهداف إحداث هذه التعاونية وتفادي التأويل الخاطئ لهذه المسالة التي تم تناولها سابقا لدى وسائل الإعلام والرأي العام. وفي ذات السياق أشار احد النواب إلى أن المواكبة الإعلامية العفوية لعمل اللجنة حول هذا المقترح يكون لها مفعول أفضل من برمجة نقطة إعلامية، ▪ التساؤل حول النسبة التقريبية لمعلوم الانخراط. وفي معرض ردودهم حول مداخلات النواب، قدم ممثلو الجهات المستمع إليها جملة الملاحظات التالية: ▪ الإشارة إلى أن الجانب السياسي كان يطغى على الجانب الاجتماعي في وقت سابق مما حال دون التمكن من إحداث تعاونية، ▪ بخصوص وجوبية انخراط النواب، تمت الإشارة إلى ذلك يبقى قرارا خاصا بالنواب وهو اقتراح مرحب به مما سيمثل دعما هاما لموارد التعاونية، ▪ الإشارة إلى أن نسبة معلوم الانخراط ستتراوح بين 2 و3 بالمائة من المرتب، ▪ التأكيد على أن الموارد المالية للتعاونية ستكون متأتية بالأساس من مساهمات المنخرطين. وفي ختام جلسة الاستماع أكد أعضاء اللجنة حرصهم على الانتهاء من دراسة مقترح القانون المتعلق بإحداث تعاونية مجلس نواب الشعب وإحالته إلى الجلسة العامة في اقرب الآجال.
جلسة الاستماع الثانية	**ممثلين عن وزارة المالية وزارة الشؤون الاجتماعية** قدم الضيوف في تعليقهم على مقترح القانون المعروض جملة من الايضاحات المتعلقة بالإطار العام لتنظيم التعاونيات، مشيرين إجمالا إلى أن تدخل كل من الهيئة العامة للتأمين بوزارة المالية ووزارة الشؤون الاجتماعية يكون في شكل رقابة بعدية على نشاط التعاونيات التي تحدث بقانون . وقد أكد ممثلو وزارتي المالية والشؤون الاجتماعية على أنّه لا وجود لأي إشكال من شأنه أن يحول دون إحداث تعاونية مجلس نواب الشعب وأن إحداثها بقانون يُكرّس مبدأ المساواة بين جميع المنخرطين في الانتفاع بالخدمات الاجتماعية مشيرين إلى استعدادهم لتقديم الاستشارة القانونية

	اللازمة في مجال التعاونيات والتأمين. كما بين الضيوف أن إقرار الأنظمة الداخلية والتنظيم الإداري والمالي للتعاونيات يخضع عادة إلى الاستشارة الوجوبية إلى وزارة المالية ووزارة الشؤون الاجتماعية، وفي هذا الإطار يقترح تشريك هاتين الوزارتين لإبداء الرأي وهو مما استوقف عدد من نواب اللجنة حول مدى وجوبية الاستشارة في ظل إقرار الاستقلالية الإدارية والمالية لمجلس نواب الشعب بعد إصدار القانون الأساسي للميزانية. وفي معرض تفاعلهم مع مداخلات ممثلي الوزارتين المذكورتين أعلاه، تدخل أعضاء الهيئة المديرة للجمعية التونسية للمستشارين البرلمانيين الحاضرين لتوضيح بعض النقاط المتعلّقة بمقترح القانون المذكور وللتأكيد على أهمية الخدمات الاجتماعية التي يمكن للتعاونية المزمع إحداثها إسداءها للعون البرلماني مثل اتفاقيات التأمين الجماعي على المرض، التقاعد التكميلي، منح عائلية، مساعدات اجتماعية... واستوضح عدد من أعضاء اللجنة حول مسالة ضمان التوازنات المالية للتعاونية المزمع إحداثها في علاقة بعدد المنخرطين، كما تساءلوا عن وجود صنفين من المنخرطين في باقي التعاونيات على غرار ما تم اقتراحه بالنسبة لتعاونية مجلس نواب الشعب التي يمكن أن تضم نواب بانخراطات اختيارية وموظفين بانخراطات وجوبية. وجوابا على جملة استفسارات النواب، بيّن ممثلي وزارة المالية والشؤون الاجتماعية إجمالا أن عدد المنخرطين لا يمكن أن يؤثر في نجاعة الخدمات المسداة من التعاونية إذا ما توفر عنصر حوكمة نشاطها وأعمالها مؤكدين على أن الرقابة تضمن بالأساس احترام القانون وعدم التمييز بين المنخرطين ومشيرين في هذا الإطار إلى وجود تعاونيات ناجحة تضم عدد ضئيل كم المنخرطين لا يتجاوز 200 منخرط فقط. ومؤكدين كذلك على وجود تعاونيات تجمع بين صنفين من المنخرطين مؤكدين إمكانية وجود تعاونيات تجمع بين صنفين من المنخرطـين (تعاونية مجلس نواب الشعب تضم موظفين برلمانيين وأعضاء مجلس نواب الشعب) مذكّرين في هذا الصدد بتعاونية سلك أمن رئيس الدولة والشخصيات الرسمية التي تضم موظفين إداريين إلى جانب القوات الحاملة للسلاح. كما أكدوا على أنّ الرقابة البعدية من قبل الهيئة العامة للتأمين بوزارة المالية على نشاط التعاونيات تضمن بالأساس احترام القانون وعدم التمييز بين المنخرطين ولا تمس بالاستقلالية الإدارية والمالية للمجلس باعتبار التعاونية مستقلة ماليا عن المجلس.

هذا، وتجدر الإشارة إلى أن اللجنة توصلت بجملة من المقترحات الكتابية الواردة عن وزارة الشؤون الاجتماعية وعن وزارة المالية حول مقترح القانون المعروض وقد استأنست بجملة هذه المقترحات ضمن تصويتها على المقترح(**مرفق بهذا التقرير**).

3. التصويت على فصول المقترح:

عقدت لجنة الداخلي والحصانة والقوانين البرلمانية والقوانين الانتخابية جلسة صبيحة يوم الأربعاء 27 فيفري 2019 للانطلاق في التصويت على فصول مقترح القانون عدد 2018/58 المتعلق بإحداث تعاونية مجلس نواب الشعب والذي يهدف وفق شرح الأسباب المرفق به إلى إحداث تعاونية لأعوان مجلس نواب الشعب كنظام تكميلي يقدم جملة من الخدمات الصحية التكميلية وخدمات اجتماعية وترفيهية وثقافية من شأنها الرفع من مستوى الخدمات المتوفرة على مستوى النظام القاعدي الإجباري.

هذا وبعد نقاش فصول المقترح فصلا فصلا، أدخلت اللجنة جملة من التحويرات على مضامينها وخاصة في الجانب المتعلق بتحديد منضوري هذه التعاونية المزمع إحداثها، حيث اتجهت أغلب الآراء داخل اللجنة إلى الاقتصار فقط على أعوان مجلس نواب الشعب سواء منهم المباشرين أو المحالين على التقاعد للانخراط في هذه التعاونية واعتبار أن أعضاء مجلس نواب الشعب المباشرين منهم أو بقية أعضاء المجالس التأسيسية والتشريعية السابقين غير معنيين بالانخراط بهذه التعاونية كما ورد بالنص الأصلي للمقترح. وعلى هذا الأساس تم تغيير بعض مضامين الفصول المعروضة لتتلاءم مع التوجه الذي تبنته اللجنة. وقد كان التصويت على فصول مقترح القانون المعروض على النحو التالي:

- **العنـــوان:** بخصوص عنوان مقترح القانون، وأثناء التصويت استقرت الآراء داخل اللجنة بإجماع النواب الحاضرين على تنقيحه ليصبح على النحو التالي: **"مقترح قانون يتعلق بإحداث تعاونية أعوان مجلس نواب الشعب". أي بإضافة عبارة " أعـــوان"** لعـــــنوان المقترح الأصلي.

- **الفصل الأول:** بخصوص الفصل الأول من الصيغة الأصلية لمقترح القانون، أجمع النواب الحاضرون على تعديله ليكون منسجما مع التوجه الذي اعتمدته اللجنة في التعاطي مع هذا المقترح، حيث تمت الموافقة على حذف عبارة " شركة" الواردة بمفتتح هذا الفصل، وكذلك تعديل لفظ "مدنية" بلفظ "معنوية" وكذلك تعديل اسم التعاونية لتصبح "تعاونية أعوان مجلس نواب الشعب" عوضا عن "تعاونية مجلس نواب الشعب". هذا بالإضافة إلى تعويض عبارة " بالشركات" بعبارة "بالجمعيات"انسجاما مع عنونة الأمر العلي المؤرخ في 18 فيفري 1954 المتعلق بالجمعيات التعاونية. وعلى أساس ما تقدم تم التصويت بإجماع النواب الحاضرين على اعتماد الفصل الأول في صيغته الجديدة المتمثلة في ما يلي:

الفصل الأول: *تحدث بمقتضى هذا القانون تعاونية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي يطلق عليها اسم "تعاونية أعوان مجلس نواب الشعب" وتوضع تحت إشراف رئيس مجلس نواب الشعب ويكون مقرّها بتونس العاصمة.*

وتخضع التعاونية لأحكام الأمر العلي المؤرخ في 18 فيفري 1954 المتعلق بالجمعيات التعاونية ما لم تتعارض مع أحكام هذا القانون.

الفصل 2 و3: خلال مناقشة الفصل الثاني من مقترح القانون، برزت جملة من الاقتراحات والآراء بين المحافظة على صيغة النص المعروضة وبين اقتراح إجبارية الانخراط لكل من النواب والأعوان وبين اتجاه رأي ثالث غالب إلى اقتراح الاكتفاء بوجوبية الانخراط للأعوان فقط واعتبار النواب غير معنيين. وأمام هذا التباين في الآراء تم حسم المسألة بالتصويت الذي كان على أساس اعتبار أن النواب معنيين بالانخراط في هذه التعاونية من عدمه. وقد تم التصويت بأغلبية الحاضرين على اعتبار النواب غير معنيين بهذه التعاونية مع تسجيل معارضة نائبين وتحفظ نائب وحيد.

كما تم التصويت بإجماع النواب على دمج أحكام الفصل الثالث مع الفصل الثاني.

وعلى هذا الأساس تم التوافق داخل اللجنة على اعتماد صياغة جديدة للفصل الثاني تستجيب لجملة تصويتات النواب المعروضة آنفا. وتتمثل هذه الصيغة الجديدة في ما يلي:

" ينخرط الأعوان المباشرون بمجلس نواب الشعب في التعاونية وجوبا، ويتمّ حجز معاليم الانخراط من أجورهم، على أن تتولّى إدارة المجلس دفع المبالغ المحجوزة للتعاونية.

كما يمكن أن ينخرط بالتعاونية الأعوان المحالون على التقاعد، شريطة أن يتولوا دفع معاليم انخراطهم وأن لا يكونوا منخرطين بتعاونية أخرى تقدّم نفس الخدمات.

لا يخوّل للمنخرط استرجاع معاليم الانخراط المدفوعة."

هذا وبعرض هذه الصيغة الجديدة للفصل الثاني على التصويت، حضيت بقبول جميع النواب الحاضرين.

الفصل 4: أحرز هذا الفصل في صيغته المعروضة مع إدخال بعض التغييرات التي شملت الفقرة الأولى منه بحذف عبارة "من أعضاء المجالس التأسيسية والتشريعية المباشرين والسابقين وأعوانها المباشرين والمتقاعدين" والمطة الأولى بإضافة عبارة " والآلات الطبية" على أغلبية أصوات النواب الحاضرين وليصبح الفصل كما تمت المصادقة عليه واستئناسا ببعض المقترحات الواردة عن وزارتي المالية والشؤون الاجتماعية على النحو التالي:

" تهدف التعاونية إلى القيام بكلّ عمل احتياطي تكميلي، على أساس التعاون والتضامن، لفائدة منخرطيها وأزواجهم وأراملهم وأصولهم الذين هم في كفالتهم وأبنائهم الذين تجب عليهم نفقتهم غير المنخرطين في نظام مماثل، كما تتولى القيام لفائدتهم بكل عمل يرمي إلى النهوض بالجوانب الاجتماعية والثقافية والترفيهية، ولهذا الغرض تتولى التعاونية خاصة:

- تسديد مصاريف العلاج الطبي والآلات الطبية والعمليات الجراحية والإقامة بالمؤسسات الصحية العمومية والخاصة ومصاريف الولادة والدفن وذلك بصفة تكميلية للنظام القاعدي المنصوص عليه بالتشريع الجاري به العمل أو أي نظام حيطة آخر،
- إرجاع أو تسديد كلّ أو بعض المصاريف المدرسية على غرار مصاريف الإقامة بالمبيت والأدوات المدرسية ومصاريف مشاركة المنخرطين وأزواجهم وأبنائهم في المصائف والرحلات وغيرها،
- منح مساعدات مالية عند وفاة المنخرط لفائدة قرينه وأبنائه ولفائدة أبويه إن كان المنخرط المتوفى أعـــــــزب،
- تأمين خدمات وأنشطة رعاية أبناء المنخرطين،
- تنظيم تظاهرات ثقافية ورياضية وترفيهية بصفة عامة.
- منح المنخرطين قروضا تحدد شروط منحها وأسقفها بالتنظيم الإداري والمالي للتعاونية."

الفصل 5 والفصل 6: خلال التعرض لأحكام هذين الفصلين الذين يتعلقان بالنظام الداخلي للتعاونية وبالتنظيم الإداري والمالي وقواعد تسييرها، برزت العديد من النقاشات بين النواب والتي شملت أساسا المحتوى الذي يجب أن يتضمنه النظام الداخلي كاقتراح أن يتم إضافة مطتين لنص الفصل الخامس تتعلق الأولى بفقدان العضوية وتتعلق الثانية بالمؤاخذة في صورة الإخلال بواجبات العضوية وهو ما تمت الموافقة عليه داخل اللجنة كما تم تعديل المطة الأولى والثانية من ذات الفصل.

كما تعرض النواب في نقاشاتهم حول مضمون هذين الفصلين إلى القيمة القانونية التي يحتلها النظام الداخلي كنص مرجعي وأساسي لبناء التعاونية مؤكدين على جملة من النقاط المهمة على غرار الهيكل الذي سيقوم بإعداده ويصادق عليه وعن الدور الذي يمكن أن يقوم به مجلس إدارة التعاونية في هذا الإطار وكذلك كيفية اختيار مجلس إدارة التعاونية . هذا فضلا عن جملة من النقاط الأخرى التي لم يتضمنها الفصل السادس المتعلق بالهيكل التسييري للتعاونية كعدم التعرض إلى تركيبته وكيفية اتخاذه لقراراته ودوره في إعداد مشروع النظام الداخلي ومشروع التنظيم الهيكلي للتعاونية وأهمية تضمين مثل هذه التنصيصات صلب نص هذا المقترح. كما تمت الإشارة إلى عدم تعرض المقترح المعروض إلى الأحكام الانتقالية المتعلقة بكيفية تركيز أول مجلس إدارة للتعاونية. وفي هذا الإطار، تم اقتراح تعديل الفصل الخامس والسادس بعد المصادقة عليهما في جلسة أولى بإجماع الحاضرين والعودة إليهما في جلسة ثانية ومراجعتهما ليشملا جميع الملاحظات آنفة الذكر. وليتم التصويت بإجماع الحاضرين في جلسة التصويت على الصيغة النهائية للمقترح على الصيغتين الجديدتين للفصلين 5 و6 من مقترح القانون المعروض كما تم تعديلهما والفصلين الاضافين وهذه الفصول المعتمدة هي كالآتي:

الفصل 4، ينصّ النظام الداخلي للتعاونية خاصة على ما يلي:

- ضبط حقوق وواجبات المنخرطين،
- إجراءات انخراط الأعوان المتقاعدين في التعاونية،
- تحديد معاليم الانخراط حسب مستوى تأجير المنخرط،
- ضبط حالات منح المساعدات المالية بعنوان التضامن الاجتماعي لفائدة المنخرطين أو منحهم قروضا.
- فقدان العضوية،
- المؤاخذة في صورة الإخلال بواجبات العضوية.

الفصل 5، يدير التعاونية مجلس إدارة يتكون من (06) ست أعضاء موزعين على النحو التالي:

- أربعة أعضاء منتخبين،
- عضوين اثنين يعينهم رئيس مجلس نواب الشعب.

ويتم الانتخاب والتعيين لعضوية مجلس الإدارة لمدة سنتين.

ويشترط لعضوية مجلس الإدارة أن يكون العون مترسما ومباشرا بمجلس نواب الشعب ومنخرطا بالتعاونية منذ سنتين على الأقل.

ويتم الانتخاب أثناء جلسة عامة من طرف المنخرطين الخالصين في اشتراكاتهم وذلك باعتماد نظام الاقتراع السري على الأفراد في دورة واحدة. يفوز المترشحون الاربعة الأوائل حسب الترتيب التفاضلي لعدد الأصوات المصرح بها لكل مترشح. وفي صورة حصول عدد من المترشحين على نفس عدد الأصوات، يقع ترتيبهم تفاضليا باعتماد قاعدة الأصغر سنا.

تسدد الشغورات في مجلس الإدارة الناجمة عن إعفاء أو استقالة أو وفاة أو عجز دائم اعتمادا على الترتيب التفاضلي لعدد الأصوات المصرح بها لكل مترشح لآخر جلسة عامة انتخابية.

وينظم التنظيم الإداري والمالي للتعاونية إجراءات معاينة الشغورات وسدها والإعفاء.

الفصل 6، ينتخب مجلس الإدارة من بين أعضائه وخلال أول اجتماع له رئيسا ونائبا للرئيس وأمين مال ومساعدا له.

يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من رئيسه مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل وكلّما تقتضي الحاجة ذلك أو بطلب من ثلث أعضائه. وتتّخذ القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين وفـي صورة التساوي يكون صوت الرئيس مرجحا.

ويشترط لصحة المداولات حضور أغلبية أعضاء المجلس على الأقل. ويمكن لرئيس مجلس الإدارة دعوة أي شخص آخر مؤهل في ميدان التأمين التعاوني لحضور اجتماعات المجلس لإبداء الرأي.

الفصل الإضافي: بصفة استثنائية، يدعو رئيس مجلس نواب الشعب في أجل أقصاه شهر من دخول هذا القانون حيز النفاذ كافة الأعوان المباشرين بمجلس نواب الشعب إلى جلسة عامة لانتخاب أعضاء مجلس الإدارة وفق أحكام الفصل 05 من هذا القانون. ولا يعتمد شرط أقدميه الانخراط خلال هذه الإنتخابات.

يكلف رئيس مجلس نواب الشعب هيئة وقتية لإعداد وتنظيم هذه الانتخابات بما في ذلك قبول وفرز الترشحات وإعلان النتائج.

يتولى مجلس الإدارة في أجل أقصاه شهر من تاريخ انتخابه وضع مشروع النظام الداخلي للتعاونية ومشروع التنظيم الإداري والمالي للتعاونية وقواعد تسييرها يتم إمضاؤهما بقرار صادر عن رئيس مجلس نواب الشعب وذلك بعد عرضهما على مصادقة الجلسة العامة بأغلبية الحاضرين على أن لا يقل عددهم عن ثلث الأعوان المباشرين بمجلس نواب الشعب وفي صورة عدم توفر النصاب في الاجتماع الأول تدعى الجلسة العامة لاجتماع ثان وتنعقد صحيحة بمن حضر. ويتولى الدعوة للجلسة العامة مجلس الإدارة المنتخب.

الفصل 7: أحرز الفصل السابع من مقترح القانون المعروض على موافقة النواب الحاضرين وذلك بعد إدخال تحويرات عليه شملت المـــطة الأولى منه وليصبح الفصل كما يلي:

تتكوّن موارد التعاونية من:

- *معاليم الانخراطات،*
- *المنح التي تدفعها الدولة عند الاقتضاء،*
- *المداخيل المتأتية من أملاك ومكاسب التعاونية،*
- *الهبات والتبرعات،*
- *مداخيل الأنشطة المختلفة للتعاونية."*

الفصل 8: أحرز الفصل الثامن من نص المقترح في صيغته المعروضة على إجماع النواب الحاضرين.

وفيما يلي جدول مقارنة يحوصل عمل اللجنة بخصوص مشروع ومقترح القانونين المعروضين:

العنوان/ الفصل	مقترح القانون المعروض	الصيغة المعتمدة من اللجنة
العنوان	مقترح قانون يتعلق بإحداث تعاونية مجلس نواب الشعب	مقترح قانون يتعلق بإحداث تعاونية أعوان مجلس نـواب الشعب
الفصل الأول	تحدث بمقتضى هذا القانون شركة تعاونية تتمتع بالشخصية المدنية والاستقلال المالي يطلق عليها اسم "تعاونية مجلس نواب الشعب" وتوضع تحت إشراف رئيس مجلس نواب الشعب ويكون مقرّها بتونس العاصمة. وتخضع التعاونية لأحكام الأمر العلي المؤرخ في 18 فيفري 1954 المتعلق بالشركات التعاونية ما لم تتعارض مع أحكام هذا القانون.	تحدث بمقتضى هذا القانون تعاونية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي يطلق عليها اسم "تعاونية أعوان مجلس نواب الشعب" وتوضع تحت إشراف رئيس مجلس نواب الشعب ويكون مقرّها بتونس العاصمة. وتخضع التعاونية لأحكام الأمر العلي المؤرخ في 18 فيفري 1954 المتعلق بالجمعيات التعاونية ما لم تتعارض مع أحكام هذا القانون.
الفصل 2	يمكن أن ينخرط في التعاونية أعضاء مجلس نواب الشعب وأعوانه، ويتمّ حجز معاليم الانخراط من منحهم ومرتباتهم، على أن تتولّى إدارة المجلس دفع المبالغ المحجوزة للتعاونية. ويكون انخراط أعوان مجلس نواب الشعب وجوبيا. كما يمكن أن ينخرط بالتعاونية وأن يتمتع بمنافعها حسب الشروط التي يضبطها النظام الأساسي، أعضاء المجالس التأسيسية والتشريعية السابقون وأعوانها المحالون على التقاعد، شريطة أن يتولوا دفع معاليم انخراطهم وأن لا يكونوا منخرطين بتعاونية أخرى تقدّم نفس الخدمات.	ينخرط الأعوان المباشرون بمجلس نواب الشعب في التعاونية وجوبا، ويتمّ حجز معاليم الانخراط من أجورهم، على أن تتولّى إدارة المجلس دفع المبالغ المحجوزة للتعاونية. كما يمكن أن ينخرط بالتعاونية الأعوان المحالون على التقاعد، شريطة أن يتولوا دفع معاليم انخراطهم وأن لا يكونوا منخرطين بتعاونية أخرى تقدّم نفس الخدمات. لا يخوّل للمنخرط استرجاع معاليم الانخراط المدفوعة.
الفصل 3	لا يخوّل للمنخرط استرجاع معاليم الانخراط المدفوعة.	**تم دمجه صلب الفصل السابق**

الفصل 4	تهدف التعاونية إلى القيام بكلّ عمل احتياطي تكميلي، على أساس التعاون والتضامن، لفائدة منخرطيها من أعضاء المجالس التأسيسية والتشريعية المباشرين والسابقين وأعوانها المباشرين والمتقاعدين وأزواجهم وأراملهم وأصولهم الذين هم في كفالتهم وأبنائهم الذين تجب عليهم نفقتهم غير المنخرطين في نظام مماثل، كما تتولى القيام بكل عمل يرمي إلى النهوض بالجوانب الاجتماعية والثقافية لمنخرطيها، ولهذا الغرض تتولى التعاونية خاصة: – تسديد مصاريف العلاج الطبي والعمليات الجراحية والإقامة بالمستشفيات أو المصحات والولادة والدفن وذلك بصفة تكميلية للنظام القاعدي المنصوص عليه بالتشريع الجاري به العمل أو أي نظام حيطة آخر، – إرجاع أو تسديد كلّ أو بعض المصاريف المدرسية على غرار مصاريف الإقامة بالمبيت والأدوات المدرسية ومصاريف مشاركة المنخرطين وأزواجهم وأبنائهم في المصائف والرحلات وغيرها، – تسديد مصاريف الدفن ومنح مساعدات مالية بسبب وفاة المنخرط لفائدة قرينه وأبنائه ولفائدة أبويه إن كان المنخرط المتوفى أعزبا، – تأمين خدمات وأنشطة رعاية أطفال المنخرطين، – تنظيم تظاهرات ثقافية ورياضية وترفيهية بصفة عامة.	تهدف التعاونية إلى القيام بكلّ عمل احتياطي تكميلي، على أساس التعاون والتضامن، لفائدة منخرطيها وأزواجهم وأراملهم وأصولهم الذين هم في كفالتهم وأبنائهم الذين تجب عليهم نفقتهم غير المنخرطين في نظام مماثل، كما تتولى القيام بكل عمل يرمي إلى النهوض بالجوانب الاجتماعية والثقافية والترفيهية، ولهذا الغرض تتولى التعاونية خاصة: – تسديد مصاريف العلاج الطبي والآلات الطبية والعمليات الجراحية والإقامة بالمؤسسات الصحية العمومية والخاصة ومصاريف الولادة والدفن وذلك بصفة تكميلية للنظام القاعدي المنصوص عليه بالتشريع الجاري به العمل أو أي نظام حيطة آخر، – إرجاع أو تسديد كلّ أو بعض المصاريف المدرسية على غرار مصاريف الإقامة بالمبيت والأدوات المدرسية ومصاريف مشاركة المنخرطين وأزواجهم وأبنائهم في المصائف والرحلات وغيرها، – منح مساعدات مالية عند وفاة المنخرط لفائدة قرينه وأبنائه ولفائدة أبويه إن كان المنخرط المتوفى أعــزب، – تأمين خدمات وأنشطة رعاية أبناء المنخرطين، – تنظيم تظاهرات ثقافية ورياضية وترفيهية بصفة عامة. – منح المنخرطين قروضا تحدد شروط منحها وأسقفها بالتنظيم الإداري والمالي للتعاونية،
الفصل 5	تتولّى التعاونية وضع نظامها الداخلي الذي تتمّ المصادقة عليه بقرار من رئيس مجلس نواب الشعب، وينصّ خاصة على ما يلي: – ضبط حقوق وواجبات المنخرطين وجوبا أو بصفة اختيارية، – إجراءات انخراط أعضاء المجالس التأسيسية والتشريعية السابقين وأعوانها المتقاعدون في التعاونية، – تحديد معاليم الانخراط حسب مستوى تأجير المنخرط، – ضبط حالات منح المساعدات المالية بعنوان التضامن الاجتماعي لفائدة المنخرطين أن منحهم قروضا.	**الفصل 4**، ينصّ النظام الداخلي للتعاونية خاصة على ما يلي: – ضبط حقوق وواجبات المنخرطين، – إجراءات انخراط الأعوان المتقاعدين في التعاونية، – تحديد معاليم الانخراط حسب مستوى تأجير المنخرط، – ضبط حالات منح المساعدات المالية بعنوان التضامن الاجتماعي لفائدة المنخرطين أو منحهم قروضا. – فقدان العضوية، – المؤاخذة في صورة الإخلال بواجبات العضوية.

الفصل 6	يدير التعاونية مجلس إدارة، ويضبط بقرار من رئيس مجلس نواب الشعب التنظيم الإداري والمالي للتعاونية وكذلك قواعد تسييرها.	**الفصل 5.** يدير التعاونية مجلس إدارة يتكون من (06) ست أعضاء موزعين على النحو التالي: - أربعة أعضاء منتخبين، - عضوين اثنين يعينهم رئيس مجلس نواب الشعب. ويتم الانتخاب والتعيين لعضوية مجلس الإدارة لمدة سنتين. ويشترط لعضوية مجلس الإدارة أن يكون العون مترسما ومباشرا بمجلس نواب الشعب ومنخرطا بالتعاونية منذ سنتين على الأقل. ويتم الانتخاب أثناء جلسة عامة من طرف المنخرطين الخالصين في اشتراكاتهم وذلك باعتماد نظام الاقتراع السري على الأفراد في دورة واحدة. يفوز المترشحون الاربعة الأوائل حسب الترتيب التفاضلي لعدد الأصوات المصرح بها لكل مترشح. وفي صورة حصول عدد من المترشحين على نفس عدد الأصوات، يقع ترتيبهم تفاضليا باعتماد قاعدة الأصغر سنا. تسدد الشغورات في مجلس الإدارة الناجمة عن إعفاء أو استقالة أو وفاة أو عجز دائم اعتمادا على الترتيب التفاضلي لعدد الأصوات المصرح بها لكل مترشح لآخر جلسة عامة انتخابية. وينظم التنظيم الإداري والمالي للتعاونية إجراءات معاينة الشغورات وسدها والإعفاء. **الفصل 6.** ينتخب مجلس الإدارة من بين أعضائه وخلال أول اجتماع له رئيسا ونائبا للرئيس وأمين مال ومساعدا له. يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من رئيسه مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل وكلّما تقتضي الحاجة ذلك أو بطلب من ثلث أعضائه. وتتّخذ القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين وفي صورة التساوي يكون صوت الرئيس مرجحا. ويشترط لصحة المداولات حضور أغلبية أعضاء المجلس على الأقل. ويمكن لرئيس مجلس الإدارة دعوة أي شخص آخر مؤهل في ميدان التأمين التعاوني لحضور اجتماعات المجلس لإبداء الرأي.

الفصل 7	تتكوّن موارد التعاونية من: – مبالغ الانخراط المحجوزة مباشرة من منح ومرتبات المنخرطين بعنوان الاشتراكات، والمبالغ المدفوعة بعنوان اشتراكات الأعضاء السابقين للمجالس التأسيسية والتشريعية ولأعوانها المتقاعدين، – المنح التي تدفعها الدولة عند الاقتضاء، – المداخيل المتأتية من أملاك ومكاسب التعاونية، – الهبات والتبرعات، – مداخيل الأنشطة المختلفة للتعاونية.	تتكوّن موارد التعاونية من: – معاليم الانخراطات، – المنح التي تدفعها الدولة عند الاقتضاء، – المداخيل المتأتية من أملاك ومكاسب التعاونية، – الهبات والتبرعات، – مداخيل الأنشطة المختلفة للتعاونية.
الفصل 8	لا تهدف التعاونية إلى تحقيق أرباح، ولا توزّع أرباحا على منخرطيها، وفي صورة حلّها ترجع ممتلكاتها وأموالها إلى الدولة.	**دون تغيير**
فصل إضافي		**<u>الفصل 9.</u>** بصفة استثنائية، يدعو رئيس مجلس نواب الشعب في أجل أقصاه شهر من دخول هذا القانون حيز النفاذ كافة الأعوان المباشرين بمجلس نواب الشعب إلى جلسة عامة لانتخاب أعضاء مجلس الإدارة وفق أحكام الفصل 05 من هذا القانون. ولا يعتمد شرط أقدميه الانخراط خلال هذه الإنتخابات. يكلف رئيس مجلس نواب الشعب هيئة وقتية لإعداد وتنظيم هذه الانتخابات بما في ذلك قبول وفرز الترشحات وإعلان النتائج. يتولى مجلس الإدارة في أجل أقصاه شهر من تاريخ انتخابه وضع مشروع النظام الداخلي للتعاونية ومشروع التنظيم الإداري والمالي للتعاونية وقواعد تسييرها يتم إمضاؤهما بقرار صادر عن رئيس مجلس نواب الشعب وذلك بعد عرضهما على مصادقة الجلسة العامة بأغلبية الحاضرين على أن لا يقل عددهم عن ثلث الأعوان المباشرين بمجلس نواب الشعب وفي صورة عدم توفر النصاب في الاجتماع الأول تدعى الجلسة العامة لاجتماع ثان وتنعقد صحيحة بمن حضر. ويتولى الدعوة للجلسة العامة مجلس الإدارة المنتخب.

4. قـــــرار اللجنة:

وافقت لجنة النظام الداخلي والحصانة والقوانين البرلمانية والقوانين الانتخابية على مقترح القانون المتعلق بإحداث تعاونية مجلس نواب الشعب وهي توصي الجلسة العامة بالمصادقة عليه في صيغته المعدّلة.

رئيس اللجنة **مقـــررة اللجنة**

شاكر العيادي **هالة عمران**

مـــــقترح قانون
يتعلق بإحداث تعاونية أعوان مجلس نـواب الشعب

الفصل الأول. تحدث بمقتضى هذا القانون تعاونية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي يطلق عليها اسم "تعاونية أعوان مجلس نواب الشعب" وتوضع تحت إشراف رئيس مجلس نواب الشعب ويكون مقرّها بتونس العاصمة.

وتخضع التعاونية لأحكام الأمر العلي المؤرخ في 18 فيفري 1954 المتعلق بالجمعيات التعاونية ما لم تتعارض مع أحكام هذا القانون.

الفصل 2. ينخرط الأعوان المبـاشرون بمجلس نواب الشعب في التـــعاونية وجوبا، ويتمّ حجز معاليم الانخراط من أجورهم، على أن تتولّى إدارة المجلس دفع المبالغ المحجوزة للتعاونية.

كما يمكن أن ينخرط بالتعاونية الأعوان المحالون على التقاعد، شريطة أن يتولوا دفع معاليم انخراطهم وأن لا يكونوا منخرطين بتعاونية أخرى تقدّم نفس الخدمات.

لا يخوّل للمنخرط استرجاع معاليم الانخراط المدفوعة.

الفصل 3. تهدف التعاونية إلى القيام بكلّ عمل احتياطي تكميلي، على أساس التعاون والتضامن، لفائدة منخرطيها وأزواجهم وأراملهم وأصولهم الذين هم في كفالتهم وأبنائهم الذين تجب عليهم نفقتهم غير المنخرطين في نظام مماثل، كما تتولى القيام لفائدتهم بكل عمل يرمي إلى النهوض بالجوانب الاجتماعية والثقافية والترفيهية، ولهذا الغرض تتولى التعاونية خاصة:

- تسديد مصاريف العلاج الطبي والآلات الطبية والعمليات الجراحية والإقامة بالمؤسسات الصحية العمومية والخاصة ومصاريف الولادة والدفن وذلك بصفة تكميلية للنظام القاعدي المنصوص عليه بالتشريع الجاري به العمل أو أي نظام حيطة آخر،

- إرجاع أو تسديد كلّ أو بعض المصاريف المدرسية على غرار مصاريف الإقامة بالمبيت والأدوات المدرسية ومصاريف مشاركة المنخرطين وأزواجهم وأبنائهم في المصائف والرحلات وغيرها،
- منح مساعدات مالية عند وفاة المنخرط لفائدة قرينه وأبنائه ولفائدة أبويه إن كان المنخرط المتوفى أعـــــــزب،
- تأمين خدمات وأنشطة رعاية أبناء المنخرطين،
- تنظيم تظاهرات ثقافية ورياضية وترفيهية بصفة عامة،
- منح المنخرطين قروضا تحدد شروط منحها وأسقفها بالتنظيم الإداري والمالي للتعاونية.

الفصل 4، ينصّ النظام الداخلي للتعاونية خاصة على ما يلي:

- ضبط حقوق وواجبات المنخرطين،
- إجراءات انخراط الأعوان المتقاعدين في التعاونية،
- تحديد معاليم الانخراط حسب مستوى تأجير المنخرط،
- ضبط حالات منح المساعدات المالية بعنوان التضامن الاجتماعي لفائدة المنخرطين أو منحهم قروضا.
- فقدان العضوية،
- المؤاخذة في صورة الإخلال بواجبات العضوية.

الفصل 5، يدير التعاونية مجلس إدارة يتكون من (**06**) ست أعضاء موزعين على النحو التالي:

- أربعة أعضاء منتخبين،
- عضوين اثنين يعينهم رئيس مجلس نواب الشعب.

ويتم الانتخاب والتعيين لعضوية مجلس الإدارة لمدة سنتين.

ويشترط لعضوية مجلس الإدارة أن يكون العون مترسما ومباشرا بمجلس نواب الشعب ومنخرطا بالتعاونية منذ سنتين على الأقل.

ويتم الانتخاب أثناء جلسة عامة من طرف المنخرطين الخالصين في اشتراكاتهم وذلك باعتماد نظام الاقتراع السري على الأفراد في دورة واحدة. يفوز المترشحون الاربعة الأوائل حسب الترتيب التفاضلي لعدد الأصوات المصرح بها لكل مترشح. وفي صورة حصول عدد من المترشحين على نفس عدد الأصوات، يقع ترتيبهم تفاضليا باعتماد قاعدة الأصغر سنا.

تسدد الشغورات في مجلس الإدارة الناجمة عن إعفاء أو استقالة أو وفاة أو عجز دائم اعتمادا على الترتيب التفاضلي لعدد الأصوات المصرح بها لكل مترشح لآخر جلسة عامة انتخابية.

وينظم التنظيم الإداري والمالي للتعاونية إجراءات معاينة الشغورات وسدها والإعفاء.

الفصل 6. ينتخب مجلس الإدارة من بين أعضائه وخلال أول اجتماع له رئيسا ونائبا للرئيس وأمين مال ومساعدا له.

يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من رئيسه مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل وكلّما تقتضي الحاجة ذلك أو بطلب من ثلث أعضائه. وتتّخذ القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين وفي صورة التساوي يكون صوت الرئيس مرجحا. ويشترط لصحة المداولات حضور أغلبية أعضاء المجلس على الأقل. ويمكن لرئيس مجلس الإدارة دعوة أي شخص آخر مؤهل في ميدان التأمين التعاوني لحضور اجتماعات المجلس لإبداء الرأي.

الفصل 7. تتكوّن موارد التعاونية من:

- معاليم الانخراطات ،
- المنح التي تدفعها الدولة عند الاقتضاء،
- المداخيل المتأتية من أملاك ومكاسب التعاونية،
- الهبات والتبرعات،
- مداخيل الأنشطة المختلفة للتعاونية.

الفصل 8: لا تهدف التعاونية إلى تحقيق أرباح، ولا توزّع أرباحا على منخرطيها، وفي صورة حلّها ترجع ممتلكاتها وأموالها إلى الدولة.

الفصل 9: بصفة استثنائية، يدعو رئيس مجلس نواب الشعب في أجل أقصاه شهر من دخول هذا القانون حيز النفاذ كافة الأعوان المباشرين بمجلس نواب الشعب إلى جلسة عامة لانتخاب أعضاء مجلس الإدارة وفق أحكام الفصل 05 من هذا القانون. ولا يعتمد شرط أقدميه الانخراط خلال هذه الإنتخابات.

يكلف رئيس مجلس نواب الشعب هيئة وقتية لإعداد وتنظيم هذه الانتخابات بما في ذلك قبول وفرز الترشحات وإعلان النتائج.

يتولى مجلس الإدارة في أجل أقصاه شهر من تاريخ انتخابه وضع مشروع النظام الداخلي للتعاونية ومشروع التنظيم الإداري والمالي للتعاونية وقواعد تسييرها يتم إمضاؤهما بقرار صادر عن رئيس مجلس نواب الشعب وذلك بعد عرضهما على مصادقة الجلسة العامة بأغلبية الحاضرين على أن لا يقل عددهم عن ثلث الأعوان المباشرين بمجلس نواب الشعب وفي صورة عدم توفر النصاب في الاجتماع الأول تدعى الجلسة العامة لاجتماع ثان وتنعقد صحيحة بمن حضر. ويتولى الدعوة للجلسة العامة مجلس الإدارة المنتخب.

الجمهوريّة التونسيّة
وزارة الماليّة
الهيئة العامّة للتأمين
25 02 2019/ ج خ

27

4 - مارس 2019

من وزير الماليّة
إلى
السيد رئيس مجلس نواب الشعب

الموضوع: حول مشروع قانون يتعلق بإحداث تعاونية مجلس نواب الشعب.

المرجع: مراسلتكم حول الموضوع بتاريخ 21 فيفري 2019.

المصاحيب: جدول الملاحظات حول مشروع القانون.

جوابا على مراسلتكم المشار إليها بالمرجع أعلاه والمتضمنة لطلب تعيين ممثل عن الوزارة لحضور جلسة الإستماع حول مشروع القانون المتعلق بإحداث تعاونية مجلس نواب الشعب أمام أعضاء اللجنة التشريعية القارة للنظام الداخلي والحصانة والقوانين البرلمانية والقوانين الإنتخابية، وحيث تمّ الإتفاق خلال الجلسة المذكورة على موافاة المجلس بملاحظات الوزارة بصفة كتابية، يشرفني أن أوافيكم طي هذا بجدول يلخص ملاحظات مصالحنا حول المشروع.

مجلس نواب الشعب
الواردات
05 مارس 2019
رمز الإدارة 293

والسلام

وزير المالية
محمد رضا شلغوم

الجمهوريّة التونسيّة
وزارة الماليّة
الهيئة العامّة للتأمن
2019 02 25

ملاحظات وزارة المالية

في خصوص مشروع قانون يتعلق بإحداث تعاونية مجلس نواب الشعب

الفصل المقترح	الملاحظات	الصيغة المقترحة
الفصل 01: تحدث بمقتضى هذا القانون شركة تعاونية تتمتع بالشخصية المدنية والاستقلال المالي يطلق عليها اسم " تعاونية نواب الشعب" وتوضع تحت إشراف رئيس مجلس نواب الشعب ويكون مقرها بتونس العاصمة. وتخضع التعاونية لأحكام الأمر العلي المؤرخ في 18 فيفري 1954 المتعلق بالشركات التعاونية ما لم تتعارض مع أحكام هذا القانون.	دون ملاحظات	
الفصل02: يمكن أن ينخرط في التعاونية أعضاء مجلس نواب الشعب وأعوانه، ويتم حجز معاليم الإنخراط من منحهم ومرتباتهم على أن تتولى إدارة المجلس دفع المبالغ المحجوزة للتعاونية. ويكون إنخراط أعوان مجلس نواب الشعب	1- تناقض في خصوص إنخراط الأعوان إختياري على مستوى الفقرة الأولى وإجباري على مستوى الفقرة الثانية. ضرورة توضيح الوضعية الإدارية للأعوان المعنيين بالإنخراط الوجوبي (المباشرين فقط أم أنها تشمل الملحقين والموضوعين على الذمة والمنقطعين عن النشاط بسبب المرض طويل المدى .....)	**الفصل02:** ينخرط وجوبا بالتعاونية أعوان مجلس نواب الشعب (مع توضيح الوضعية الإدارية). كما يمكن أن ينخرط بالتعاونية بصفة إختيارية الأشخاص التالية شرط عدم الإنتفاع بخدمات تعاونية أخرى تقدم خدمات مماثلة والإستجابة لمقتضيات النظام

الفصل المقترح	الملاحظات	الصيغة المقترحة
وجوبيا. كما يمكن أن ينخرط بالتعاونية وأن يتمتع بمنافعها حسب الشروط التي يضبطها النظام الأساسي أعضاء المجالس التأسيسية والتشريعية السابقون وأعوانها المحالون على التقاعد شريطة أن يتولوا دفع معاليم إنخراطهم وأن لا يكونوا منخرطين بتعاونية أخرى تقدم نفس الخدمات.	2- شرط دفع معاليم الإنخراط وعدم الإنخراط بتعاونية أخرى تقدم نفس الخدمات ينسحب على جميع المنخرطين **إختياريا** وليس حكرا على المتقاعدين والأعضاء السابقين. 3- تمّ تحديد صيغة إستخلاص معاليم الإنخراط بالنسبة للأعوان المباشرين والأعضاء الحاليين للمجلس ولم يتم التطرق لصيغة إستخلاص معاليم الإنخراط بالنسبة لبقية أصناف المنخرطين. 4- يقترح تخصيص الفصل الثاني لأصناف المنخرطين وإضافة صيغ إستخلاص معاليم الإنخراط للفصل الثالث أو إحالة هذه الأحكام إلى النظام الداخلي للتعاونية .	الداخلي للتعاونية: - أعوان مجلس نواب الشعب المحالون على التقاعد. - أعضاء مجلس نواب الشعب - أعضاء المجالس التأسيسية والتشريعية السابقون.
الفصل 03: لا يخول للمنخرط استرجاع معاليم الانخراط المدفوعة.	إضافة الأحكام المتعلقة بصيغ إستخلاص معاليم الإنخراط.	**الفصل 3:** يتم حجز معاليم الانخراط من مرتبات الأعوان ومن منح أعضاء مجلس النواب على أن تتولى إدارة المجلس دفع المعاليم المحجوزة للتعاونية. **يتولى المنخرطون إختياريا بالتعاونية من غير أعضاء مجلس النواب دفع معاليم انخراطهم مباشرة إلى التعاونية.** لا يخول للمنخرط استرجاع معاليم الانخراط المدفوعة للتعاونية.

الفصل المقترح	الملاحظات	الصيغة المقترحة
الفصل 04: تهدف التعاونية إلى القيام بكل عمل إحتياطي تكميلي، على أساس التعاون والتضامن، لفائدة منخرطيها من أعضاء المجالس التأسيسية والتشريعية المباشرين والسابقين وأعوانها المباشرين والمتقاعدين وأزواجهم وأراملهم وأصولهم الذين هم في كفالتهم وأبنائهم الذين تجب عليهم نفقتهم غير المنخرطين في نظام مماثل، كما تتولى القيام بكل عمل يرمي إلى النهوض بالجوانب الإجتماعية والثقافية لمنخرطيها، ولهذا الغرض تتولى التعاونية خاصة:	تجنب التكرار على مستوى سرد قائمة المنخرطين بإعتبار تمّ التطرق إليهم بالفصل 02.	**الفصل 04:** تهدف التعاونية إلى القيام بكل عمل احتياطي تكميلي للنظام القاعدي للتأمين على المرض، على أساس التعاون والتضامن، لفائدة منخرطيها وأزواجهم وأراملهم وأصولهم الذين هم في كفالتهم وأبنائهم الذين تجب عليهم نفقتهم غير المنخرطين في نظام مماثل، كما تتولى القيام بكل عمل يرمي إلى النهوض بالجوانب الاجتماعية والثقافية **والترفيهية** لمنخرطيها، ولهذا الغرض تتولى التعاونية خاصة:
– تسديد مصاريف العلاج الطبي والعمليات الجراحية والإقامة بالمستشفيات أو المصحات والولادة والدفن وذلك بصفة تكميلية للنظام القاعدي المنصوص عليه بالتشريع الجاري به العمل أو أي نظام حيطة آخر.	إفراد تسديد مصاريف الدفن والولادة بمطة خاصة بإعتبارها غير مشمولة بالطابع التكميلي.	– تسديد مصاريف العلاج الطبي والعمليات الجراحية والإقامة **بالهياكل الصحية العمومية والخاصة** وذلك بصفة تكميلية للنظام القاعدي المنصوص عليه بالتشريع الجاري به العمل أو أي نظام حيطة آخر، **– تسديد مصاريف الدفن والولادة،**
– إرجاع أو تسديد كل أو بعض المصاريف المدرسية على غرار مصاريف الإقامة بالمبيت والأدوات المدرسية ومصاريف مشاركة	مزيد توضيح طبيعة المصاريف المدفوعة والفصل بينها حسب طبيعتها.	– المساهمة في تغطية المصاريف المرتبطة بالدراسة والإقامة بالمبيت، – المساهمة في تغطية مصاريف مشاركة المنخرطين

الفصل المقترح	الملاحظات	الصيغة المقترحة
المنخرطين وأزواجهم وأبنائهم في المصائف والرحلات وغيرها.		وأزواجهم وأبنائهم في المصائف والرحلات وغيرها،
. تسديد مصاريف الدفن ومنح مساعدات مالية بسبب وفاة المنخرط لفائدة قرينه وأبنائه ولفائدة أبويه إن كان المنخرط المتوفى أعزبا.	تمّ التنصيص على مصاريف الدفن في المطة الثانية.	– منح مساعدات مالية **عند** وفاة المنخرط لفائدة قرينه وأبنائه **أو** لفائدة أبويه إن كان المنخرط المتوفى أعزبا،
تأمين خدمات وأنشطة رعاية أطفال المنخرطين	مزيد توضيح هذه الخدمة والتنصيص على أن تكون في إطار مشروع إجتماعي تحدثه التعاونية ويخضع للتشريع الجاري به العمل في مجال رعاية الأطفال.	– إحداث مشاريع إجتماعية لفائدة منخرطيها تتعلق خاصة برعاية أطفال المنخرطين. تخضع المشاريع المحدثة من قبل التعاونية للتشريع الجاري به العمل وتلتزم التعاونية بإفراد كل مشروع بحسابية خاصة منفصلة على بقية حسابية التعاونية.
	إضافة خدمة منح القروض تماشيا مع محتوى الفصل الخامس من القانون الذي ينص على هذه الخدمة. التنصيص على أن النظام الداخلي للتعاونية ينظم شروط وإجراءات تقديم هذه الخدمات.	**– منح المنخرطين قروضا تحدد شروط منحها وأسقفها بالنظام الداخلي للتعاونية.** **يحدد النظام الداخلي للتعاونية شروط وإجراءات تقديم هذه الخدمات.**
الفصل5: تتولى التعاونية وضع نظامها الداخلي الذي تتم المصادقة عليه بقرار من رئيس مجلس نواب الشعب، وينص خاصة على ما يلي: – ضبط حقوق وواجبات المنخرطين وجوبا أو بصفة إختيارية،	– حيث أن التعاونية تخضع لأحكام الأمر العلي المنظم للتعاونيات والذي ينص على أن المصادقة على النظام الأساسي للتعاونية يكون من مشمولات وزيري المالية والشؤون الإجتماعية فإنه يقترح التنصيص ضمن الفصل على أخذ رأي الوزيرين المذكورين قبل المصادقة عليه من قبل رئيس مجلس نواب الشعب.	**الفصل5:** تتولى التعاونية وضع نظامها الداخلي الذي تتم المصادقة عليه بقرار من رئيس مجلس نواب الشعب **بعد أخذ رأي وزير المالية ووزير الشؤون الإجتماعية** وينص خاصة على ما يلي: – ضبط حقوق وواجبات المنخرطين وجوبا أو بصفة

الفصل المقترح	الملاحظات	الصيغة المقترحة
- إجراءات انخراط أعضاء المجالس التأسيسية والتشريعية السابقين وأعوانها المتقاعدون في التعاونية، - تحديد معاليم الانخراط حسب مستوى تأجير المنخرط، - ضبط حالات منح المساعدات المالية بعنوان التضامن الاجتماعي لفائدة المنخرطين أو منحهم قروضا.	- تحديد معاليم الإنخراط حسب الأصناف لتشمل المنخرطين من المتقاعدين والأعضاء الحاليون والسابقون للمجلس.	إختيارية، - إجراءات انخراط أعضاء المجالس التأسيسية والتشريعية السابقون **وأعوان المجلس** المتقاعدون في التعاونية، - - تحديد معاليم الانخراط **حسب أصناف المنخرطين**؛ - **ضبط شروط وإجراءات منح المساعدات المالية ومختلف المنح** - **ضبط شروط وإجراءات منح القروض**.
الفصل 6: يدير التعاونية مجلس إدارة، ويضبط بقرار من رئيس رئيس مجلس نواب الشعب التنظيم الإداري والمالي للتعاونية وكذلك قواعد تسييرها.	- حيث أن التعاونية تخضع لأحكام الأمر العلي المنظم للتعاونيات والذي ينص على أن المصادقة على النظام الأساسي للتعاونية يكون من مشمولات وزيري المالية والشؤون الإجتماعية فإنه يقترح التنصيص ضمن الفصل على أخذ رأي الوزيرين المذكورين قبل المصادقة عليه من قبل رئيس مجلس نواب الشعب.	**الفصل 6:** يدير التعاونية مجلس إدارة، ويضبط بقرار من رئيس مجلس نواب الشعب **بعد أخذ رأي وزير المالية ووزير الشؤون الإجتماعية** التنظيم الإداري والمالي للتعاونية وكذلك قواعد تسييرها.
الفصل 7: تتكون موارد التعاونية من : - مبالغ الانخراط المحجوزة مباشرة من منح ومرتبات المنخرطين بعنوان	- توحيد المصطلحات المعتمدة للدلالة على معاليم الإنخراط (الإنخراط/الإشتراك/معاليم/مبالغ). - مزيد توضيح المداخيل حسب طبيعة نشاط التعاونية.	**الفصل 7:** تتكون موارد التعاونية **بالخصوص** من : - **معاليم** الانخراط المحجوزة مباشرة من مرتبات المنخرطين بعنوان **إنخراطات** وجوبية،

الفصل المقترح	الملاحظات	الصيغة المقترحة
الإشتراكات والمبالغ المدفوعة بعنوان إشتراكات الأعضاء السابقين للمجالس التأسيسية والتشريعية ولأعوانها المتقاعدين ، - المنح التي تدفعها الدولة عند الاقتضاء، - المداخيل المتأتية من توظيف أملاك التعاونية ومكاسبها، - الهبات والتبرعات، - مداخيل الأنشطة المختلفة للتعاونية.		- **معاليم** الانخراط المحجوزة مباشرة من منح المنخرطين من أعضاء مجلس نواب الشعب، - **معاليم** الانخراط المدفوعة بعنوان **إنخراطات** إختيارية، - **مساهمات المنخرطين في مختلف الخدمات التي تقدمها التعاونية والمشاريع التي تنجزها التعاونية،** - المنح التي تدفعها الدولة عند الاقتضاء، - المداخيل المتأتية من توظيف **أصول التعاونية والتفويت فيها،** - الهبات والتبرعات **المرخص فيها حسب التشريع الجاري به العمل،** - مداخيل الأنشطة المختلفة للتعاونية، - **مداخيل المشاريع التي تنجزها التعاونية.**
الفصل08: لا تهدف التعاونية إلى تحقيق أرباح، ولا توزع أرباحا على منخرطيها، وفي صورة حلها ترجع ممتلكاتها وأموالها إلى الدولة.	دون ملاحظات	
	إضافة فصل يتعلق بإلزام التعاونية بمسك حسابية طبقا للتشريع الجاري به العمل وإفراد كل مشروع بحسابية خاصة به.	**الفصل9:** **يتعين على التعاونية مسك محاسبة طبقا للتشريع المحاسبي والتراتيب الجاري بها العمل.**

2019 فيفري 27

الجمهورية التونسية
وزارة الشؤون الاجتماعية

781 عدد BC

من وزير الشؤون الاجتماعية

إلى

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

مجلس نواب الشعب
الواردات
28 فيفري 2019
رمز الإدارة ..... / ع 285

الموضوع: حول مشروع القانون المتعلق بإحداث تعاونية مجلس نواب الشعب.

المرجـــع: مراسلتكم عدد 465 بتاريخ 20 فيفري 2019.

وبعد، تبعا لمراسلتكم المشار إليها بالمرجع أعلاه والمتعلقة بطلب إبداء الرأي في مشروع القانون المتعلق بإحداث تعاونية مجلس نواب الشعب، أتشرف بإعلامكم أن مشروع القانون المعروض يثير من جانبنا الملاحظات التالية:

ملاحظة عامة:

يتجه التنصيص على أخذ رأي وزير الشؤون الاجتماعية ووزير المالية قبل المصادقة على النظام الداخلي للتعاونية وقبل المصادقة على تنظيمها الإداري والمالي وقواعد تسييرها على اعتبار أن وزارتي الشؤون الاجتماعية والمالية تمثلان سلطة الإشراف على القطاع التعاوني بمقتضى أحكام الأمر العلي المؤرخ في 18 فيفري 1954 وبالتالي فهي تضطلع بمهام الرقابة على جميع التعاونيات.

بخصوص الفصل الأول:

يتجه حذف عبارة "شركة" الواردة صلب هذا الفصل وذلك لتفادي ما قد يحصل من خلط على مستوى الطبيعة القانونية بين التعاونيات التي تخضع لأحكام الأمر العلي المؤرخ في

18 فيفري 1954 والشركات التعاونية للخدمات الفلاحية الخاضعة لأحكام القانون عدد 94 لسنة 2005 المؤرخ في 18 أكتوبر 2005.

بخصوص الفصل 2:

ينص هذا الفصل في الفقرة الأولى منه على أن إمكانية الانخراط في التعاونية متاحة لفائدة أعضاء مجلس نواب الشعب ولفائدة أعوان مجلس نواب الشعب في حين تنص الفقرة الثانية من نفس الفصل على وجوبية انخراط أعوان مجلس نواب الشعب بالتعاونية.

لذا، وجب تلافي هذا التضارب بين الأحكام الواردة بنفس الفصل.

بخصوص الفصل 4:

يتجه إعادة صياغة الفقرة الأولى من هذا الفصل على النحو التالي:

"تهدف التعاونية إلى القيام بكل عمل احتياطي تكميلي، على أساس التعاون والتضامن، لفائدة منخرطيها من أعوان مجلس نواب الشعب المباشرين والمتقاعدين وأعضاء مجلس نواب الشعب وأعضاء المجالس التأسيسية والتشريعية السابقين وأزواجهم وأراملهم ...".

بخصوص الفصل 5:

يتجه إعادة صياغة الفقرة الأولى من هذا الفصل على النحو التالي:

"تتولى التعاونية وضع نظامها الداخلي الذي تتم المصادقة عليه بقرار من رئيس مجلس نواب الشعب بعد أخذ رأي وزير الشؤون الاجتماعية ووزير المالية ...".

نص هذا الفصل في المطة الأولى منه على ما يلي:

-ضبط حقوق وواجبات المنخرطين وجوبا أو بصفة اختيارية،

وتجدر الإشارة إلى أن المنخرطين بالتعاونية يكتسبون نفس الحقوق ويقومون بنفس الواجبات بصرف النظر عن طبيعة انخراطهم (وجوبي أو اختياري) لذا وجب الاستغناء عن الإشارة إلى "وجوبا أو بصفة اختيارية".

يتجه إعادة صياغة المطة الأخيرة من هذا الفصل على النحو التالي:

-ضبط حالات منح المساعدات المالية بعنوان التضامن الاجتماعي لفائدة المنخرطين أو منحهم قروضا.

• إن اسناد خدمة القروض لفائدة منخرطي التعاونية تفترض إيجاد موارد مالية كافية خاصة وأن هذا الصنف من الخدمات قد يمثل أحيانا عبئا ماليا على كاهل ميزانية التعاونية. لذا فإنه يتجه الأخذ بعين الاعتبار لهذه النقطة لضمان السلامة المالية للتعاونية.

بخصوص الفصل 6:

يتجه إعادة صياغة هذا الفصل على النحو التالي:

"يدير التعاونية مجلس إدارة، ويضبط التنظيم الإداري والمالي للتعاونية وكذلك قواعد تسييرها بقرار من رئيس مجلس نواب الشعب بعد أخذ رأي وزير الشؤون الاجتماعية ووزير المالية".

والســـــــلام